

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (الضرب الثاني) من أضرب الفدية \$ (على الترتيب من الهدى وقيس القارن عليه .
لما تقدم (فإن عدمه) أي عدم المتمتع والقارن الهدى (موضعه أو وجدته) يباع (ولا ثمن
معه إلا في بلده .

فصيام ثلاثة أيام في الحج) قيل معناه في أشهر الحج .
وقيل معناه في وقت الحج .

لأنه لا بد من إضمار لأن الحج أفعال لا يصام فيها .
وإنما يصام في أشهرها أو وقتها .
وذلك كقوله تعالى ! ! أي في أشهر .

(ولا يلزمه أن يقتض) ثمن الهدى (ولو وجد من يقرضه) لأن الظاهر استمرار إعساره .
(ويعمل بظنه في عجزه) عن الهدى (فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره .
فلهذا جاز) للمعسر (الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب) أي وجوب الصوم .
لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر .

(والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة) نص عليه (فيصومه) أي يوم عرفة هنا استحبابا
(للحاجة) إلى صومه .

(ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية .

فيكون اليوم السابع من) ذي (الحجة محرما) فيحرم قبل طلوع فجره (وهو أولها)
ليصومها كلها وهو محرم بالحج .

(وله تقديمها) أي الأيام الثلاثة (قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة) لا قبله .
وأن يصومها في إحرام العمرة .

لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع .

فجاز الصوم فيه وبعده كالإحرام بالحج .

ولأنه نحوه تقديم الواجب على وقت وجوبه .

إذا وجد سبب الوجوب .

وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين .

و (لا) يجوز تقديم صومها (قبله) أي قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب .

كتقديم الكفارة على اليمين (ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدى) وهو طلوع
فجر يوم النحر على ما تقدم لأنها بدله (وتقدم) ! ! وقت وجوبه (و) صيام (سبعة)

أَيَّام (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) لِقَوْلِهِ